

قـرـار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

المدعى عليهما:

1. شركة
الكائن مكتبه
2. شركة
في شخص ممثّلها القانوني الأستاذ
الكائن مكتبه

بعد الإطلاع على قرار التعهد التلقائي عدد 16036 الصادر عن الدائرة القضائية الثانية لمجلس المنافسة بتاريخ 28 سبتمبر 2017 والقاضي بالتعهد تلقائيا باتفاق جمع بين شركتي و محلّ بالمنافسة على معنى الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وحيث تفيد وقائع الدعوى أنّ مجلس المنافسة تفتّن بمناسبة نظره في الدعوى القضائية عدد 141375 المرسّمة بكتابة المجلس بتاريخ 14 نوفمبر 2014 المرفوعة من قبل شركة والشركة كلّ من شركة

شركة وجود ممارسات محلّة بالمنافسة على معنى أحكام الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار، وتعلّقت باتفاق بين شركة وشركة صاحبة العلامة التجارية ' ينصّ على تمكين حرفاء المدعى

عليها الأولى من استعمال رصيدهم من نقاط مكافئة الوفاء 'MERCY' لشراء العروض السياحية

التي توفّرها المدعى عليها الثانية من إقامات فندقية داخل وخارج الوطن ورحلات سياحية منظمّة وسندات سفر وكراء سيارات....
ويهدف هذا الاتفاق إلى:

- إرساء علاقة التعامل الحصري المتبادل.
- تحديد مدّة طويلة لهذا الاتفاق قدرت بثلاثة سنوات.
- تحديد كامل تراب الجمهورية كمجال جغرافي للتعامل الحصري ولمدّة طويلة حدّدت بثلاث سنوات.

وحيث اعتبر قرار التعهّد التلقائي المشار إليه أعلاه أنّ مكانة شركة بسوق الاتصالات كأكبر مشغّل لشبكة الهاتف الجوال وشهرة وريادة شركة بسوق وكالات الأسفار عبر شبكة الإنترنت تمنحها ميزة تنافسية مقارنة بباقي المتدخّلين بالسوق إضافة إلى تدعيم قوتها السوقية والاقتصادية بالأسواق المرجعية.

وبعد الإطلاع على ردّ الأستاذ نائب شركة اوريدو تونس المرسم بكتابة مجلس المنافسة بتاريخ 30 نوفمبر 2017 والذي طلب من خلاله الإطلاع على قرار التعهّد التلقائي حتى يتسنى له تحضير دفعواته، وأدلى في ذات الوقت بنسخة عن الاتفاقية المبرمة بين منوّبته وشركة مصحوبة بجزء لرقم المعاملات المحقّق على أساسها كتمكينه من مهلة إضافية لإعداد وتقديم بقية الوثائق والمعطيات التي طلبها المجلس بمراسلته بتاريخ 7 نوفمبر 2017.

وببعد الإطلاع على الوثائق التي أضافها نائب المدعى عليها شركة بتاريخ 14 ديسمبر 2017 والتي تمثّلت في نسخة من مضمون السجلّ التجاري.

وبعد الإطلاع على ردّ شركة على عريضة الدعوى المرسم بكتابة المجلس بتاريخ 6 ديسمبر 2017 والتي أدلت من خلاله بمجموعة من الوثائق تمثّلت في :

- نسخة عن اتفاق الشراكة بينها وبين شركة .
- نسخة من السجل التجاري.

- قائمة في التعاملات التجارية التي تمت على أساس هذا الاتفاق منذ تاريخ دخوله حيز التنفيذ ورقم المعاملات المحقق منه.
- القوائم المالية للخمس سنوات الأخيرة.

وبعد الإطلاع على التقرير الكتابي المقدم من طرف نائب المدعى عليها شركة

لردّ على قرار التعهّد التلقائي سجل بكتابة المجلس بتاريخ 16 مارس 2018، وبه دكر بخلفية هذا قرار المؤسس على القرار الصادر عن المجلس بتاريخ 31 أكتوبر 2016 بمناسبة نظره بالقضية عدد 14137 والذي تمّ من خلاله رفض مطلب التخلّي عن الدعوى وقبولها شكلا ورفضها أصلا.

وحيث اعتبر نائب المدعى عليها أنّ المجلس بتعهده تلقائيا بالملف الحالي قد أسس لسابقة تاريخية تمثّلت في تعهده بنفس الممارسات مرتين إذ أنّه سبق له النظر في نفس الممارسات المتعلقة بالعرض التجاري بمناسبة القضية عدد 141375 والتي انتهى بالحكم فيها بالرفض أصلا معتبرا أنّ للمجلس صلاحية التعهّد بالسوق موضع النزاع برمتها بما يخوّله النظر فيها من جميع جوانبها دون التقيّد بالأطراف والأسباب والطلبات سيّما وأنّ المشرّع منحه حق التعهّد التلقائي. وعليه، يكون فتح ملف جديد متعلّق بنفس العرض الاشهاري موضوع دعوى سبق أن قضى بها المجلس وجمع نفس الأطراف المعنية بالعرض بمثابة إعادة الحكم فيما سبق أن قضى في شأنه واتصل به القضاء.

وحيث اعتبر نائب المدعى عليها أنّ القرار عدد 141375 أحرز على قوة الأمر المقضي به وانبنى على قرينة قانونية قاطعة وعليه فإنّه يكون من الأجدى والأحرى الرجوع في قرار التعهّد التلقائي عدد 16036 موضوع الدعوى ضد منوّبته.

وحيث أكّد نائب المدعى عليها في ذات السياق أنّه لا يجوز قانونا إعادة فتح ملف قانوني متعلّق بنفس الممارسات قضى برفضها أصلا لعدم وجود قرائن قانونية وواقعية مؤكّدا أنّ قرار التعهّد التلقائي إستند إلى مجرد مؤشرات غير نهائية وردت بتقرير ختم البحث المتعلّق بالقضية عدد 141375 تمّ رفضها لاحقا بالقرار النهائي، وهو ما يجعل التهم الموجهة لمنوّبته غير قائمة على قرائن تقييم لوحدها الدليل على إخلالها بقواعد المنافسة على معنى القانون المنظّم لها. وطلب استنادا إلى ذلك من المجلس الرجوع في قرار التعهّد التلقائي عدد 16036.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ الممثل القانوني لشركة
الردّ على تقرير ختم الأبحاث المرسم بكتابة مجلس المنافسة بتاريخ 6 أكتوبر 2021 طالبا إعمال مبدأ
اتصال القضاء ذلك أنّ المجلس سبق له أن قضى في نفس الممارسة وبين نفس الأطراف بقراره عدد
141275 الصادر بتاريخ 16 مارس 2018. فضلا عن عدم صحّة ما ينسب لمنوّته قيامها
بتضييفات على المنافسة نظرا لعدم تحقّق مركز الهيمنة الاقتصادية مثلما أقرّ بذلك القرار سالف الذكر.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ نائب المدعى عليها شركة
الردّ على تقرير ختم الأبحاث المرسم بكتابة مجلس المنافسة بتاريخ 19 أكتوبر 2021 وبه اعترض على
ما خلاص إليه التقرير معتبرا أنّ المجلس سبق له النظر في ملفّ القضية وطلب الرجوع في قرار التعهّد
القضائي عدد 16036 لاتصال القضاء وسابقية تعهّد المجلس بها ومعتبرا في ذات الوقت عدم وجاهة
ما انتهى إليه قرار ختم البحث عندما اعتبر أنّ المدعى عليها في وضعية هيمنة اقتصادية دون
الاعتماد على إحصائيات أو معطيات تؤكّد موقفه.

واعتبر نائب المدعى عليها أنّ تقرير ختم الأبحاث لم يتطرّق إلى درجة تأثير الاتفاقية موضوع
التحقيق على السوق المرجعية ضرورة أنّ رقم المعاملات المحقّق من خلالها يعتبر ضئيلا. وعليه فإنّ
الممارسة موضوع التعهّد وعلى فرض وجودها تعتبر من قبيل ممارسات المنافسة غير النزيهة التي لا تؤثر
على التوازن العام للسوق ولا ترتقي إلى مرتبة العمل المخلّ بالمنافسة على معنى الفصل 5 من القانون
المنظم للمنافسة..

وبعد الإطلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم
المنافسة والأسعار،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي
وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 نوفمبر
2021، وبما تلا المقرّر السيّد
ملخّصا لتقرير ختم الأبحاث، ولم يحضر الأستاذ
نائب المدعى عليها شركة
ووجه إليه الاستدعاء.

وحضر الأستاذ سفيان بن سلامة نيابة عن المدعى عليها شركة ورافع في ضوء ردوده طالبا بصورة أصلية الحكم وفق ما أقره الحكم الصادر عن المجلس بتاريخ 16 مارس 2018 تحت عدد 141375 وذلك لإتحاده في الوقائع والأطراف والسند القانوني مع دعوى الحال وتأكد حصول اتصال القضاء بالموضوع. وبصورة احتياطية رفض الدعوى أصلا لإنعدام وجود عنصر الهيمنة على السوق لا من منوّبته ولا من جانب الطرف المتعاقد معه.

وتلت مندوب الحكومة ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 15 ديسمبر 2021. وبها وبعد المفاوضة القانونية قرّر المجلس التمديد في أجل المفاوضة إلى جلسة 22 ديسمبر 2021.

وبها وبعد المفاوضة القانونية قرّر المجلس

1. من جهة الشكل

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الأساسية الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 15 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار. ويتعيّن لذلك التصريح بقبولها من هذه الناحية.

2. من جهة الأصل

حيث تعلّقت الدعوى بالتعهد تلقائيا بممارسات محلّة بالمنافسة منسوبة لكلّ من المدعى عليهما تمثّلت في وجود اتفاق جمع بين شركتي و يتمّ بمقتضاه تمكين حرفاء المدعى عليها الأولى من استعمال رصيدهم من نقاط مكافئة الوفاء 'MERCY' لشراء عروض تجارية توفّرها المدعى عليها الثانية من إقامات فندقية داخل وخارج الوطن ورحلات سياحية منظّمة وسندات سفر وكراء سيارات....

وحيث كان الاتفاق يهدف إلى:

- إرساء علاقة التعامل الحصري المتبادل.
- تحديد مدّة طويلة لهذا الاتفاق قدرت بثلاثة سنوات.

- تحديد كامل تراب الجمهورية كمجال جغرافي للتعامل الحصري ولمدة طويلة حدّدت بثلاث سنوات.

1.2. عن السوق المرجعية

حيث تعلّقت الممارسات موضوع التعهّد بسوق وكالات الأسفار الناشطة والمنتسبة بالتراب بصفة مادية كلاسيكية أو افتراضية عبر المواقع الإلكترونية الإقتراضية. وحيث تعرّف وكالة السفر على أنّها المؤسسة أو الجهة التي تساعد الناس على تنظيم الرحلات والعطل عن طريق عمل تدابير استعدادهم للسفر. فهي تحجز لهم غرفا في الفنادق، ومقاعد في وسائل النقل، كما تنظم لهم رحلات سياحية. وتعيّن لهم مرشدين يساعدونهم في الحصول على جوازات السفر والتأشيرات التي يحتاج إليها المسافرون إلى البلاد الأخرى، وتنظم الرحلات السياحية للأفراد والجماعات .

أ. الإطار القانوني المنظم

حيث يخضع ممارسة نشاط وكالات أسفار بتونس إلى جملة النصوص الجارية التالية:

- المرسوم عدد 13 لسنة 1973 في المؤرخ 17 أكتوبر 1973 المتعلّق بتنظيم وكالات الأسفار المصادق عليه بالقانون عدد 68 لسنة 1973 في المؤرخ 19 نوفمبر 1973، كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 33 لسنة 2006 في المؤرخ 22 ماي 2006 المتعلّق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي . .

- الأمر عدد 2216 لسنة 2006 في المؤرخ 7 أوت 2006 المتعلّق بضبط شروط الكفاءة المهنية لممارسة نشاط وكالة أسفار من صنف "أ" أو من صنف "ب".

- قرار وزير السياحة المؤرخ في 9 نوفمبر 2006 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط وكالة أسفار من صنف "ب"

ب. أصناف وكالات الأسفار

حيث رجوعاً إلى المرسوم عدد 13 لسنة 1973 المذكور أعلاه، وتحديدًا الفصلين 2 و5 منه، تصنّف وكالات الأسفار بتونس إلى صنفين:

✓ وكالات الأسفار صنف 'أ' أو إجازة ممارسة كاملة، والتي تمارس جميع الأنشطة التالية:

- حجز وبيع الإقامات بالمؤسسات السياحية،
- بيع سندات السفر من مختلف الأنواع،
- نقل السواح وتسويق السيارات بسواقها أو بلا سواق،
- تنظيم أو بيع سفرات أو رحلات أو جولات سياحية،
- استقبال السياح ومساعدتهم طيلة إقامتهم،
- انجاز التأمينات ضد مختلف أنواع المخاطر المنجّرة عن النشاط السياحي لصالح الحرفاء،
- نيابة وكالات أخرى محلية أو أجنبية قصد القيام بمختلف هذه الخدمات بإسمها.

✓ وكالات الأسفار من صنف 'ب' أو إجازة ممارسة محدودة، والتي يمكنها فقط:

- حجز وبيع الإقامات بالمؤسسات السياحية،
- بيع سندات السفر من مختلف الأنواع،
- نيابة وكالة متحصّلة على إجازة من صنف 'أ' في تقديم هاتين الخدمتين المذكورتين أعلاه.

ت. نظام ممارسة نشاط وكالة أسفار

حيث يعتبر نظام الأسعار بقطاع وكالات الأسفار بالبلاد التونسية نظاماً حرّاً وفق الفصل 2 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، تحدّده قاعدة العرض والطلب ذلك أنّ مختلف الخدمات التي تقدّمها وكالات الأسفار لحرفائها هي خدمات ذات أسعار حرة لا تخضع للتأطير الذي حدّده الأمر عدد 1996 لسنة

1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلق بالمواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تطهيرها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 59 لسنة 1993 المؤرخ في 11 جانفي 1993 و الأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995.

وحيث يخضع ممارسة نشاط وكالات الأسفار بصنفها إلى نظام كرسات الشروط إذ يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي راغب ممارسة هذا النشاط سحب كرسات الشروط المصادق عليها تباعا بمقتضى قرار وزير السياحة بتاريخ 9 نوفمبر 2006 بالنسبة لوكالات الأسفار صنف 'أ' و قرار وزير السياحة بتاريخ 9 نوفمبر 2006 بالنسبة لوكالات الأسفار صنف 'ب'.
وحيث يتعين على الراغب في النشاط فعليا سحب 3 نماذج من كراس الشروط المناسب لصنف وكالة الأسفار المزمع بعثها والالتزام كتابيا بمضمون الكراس وإيداع نسخة منه ممضاة مرفوقة بالتصريح المرفق ممضى لدى مصالح الديوان التونسي للسياحة، والاحتفاظ بنسخة له بعد إمضاءها من قبل الإدارة.

ث. عن تطور حجم السوق

وحيث تظهر الإحصائيات الصادرة عن الجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة أنّ عدد وكالات الأسفار المعتمدة من لدنها بلغ سنة 2018 847 وكالة مقسمة حسب الأقاليم وفق الجدول التالي:

الجهة	عدد وكالات الأسفار	النسبة المئوية
تونس الكبرى	368	43 ، 44
سوسة	86	10 ، 15
الجنوب	71	8 ، 38
الحمّامات	62	7 ، 31
جربة	59	6 ، 96
صفاقس	45	5 ، 31
المنستير	28	3 ، 3
نابل	21	2 ، 47

2	17	قابس
1،88	16	القنطاوي
1،88	16	المهدية
1،41	12	الوطن القبلي
1،29	11	بنزرت
1،18	10	الوسط
0،94	8	القيروان
0،82	7	الشمال الغربي
0،7	6	جرجيس
0،47	4	ياسمين الحمامات
100	847	المجموع

وحيث أنّه تبرزت خلال السنوات الأخير عديد العلامات التجارية العاملة بالسوق التونسية تنتصب في شكل شبكة وكالات لها انتشار بكامل تراب الجمهورية، ومن أهمّها:

- وهي أكبر شبكة وكالات أسفار بتونس تنشط بتونس الكبرى والوطن القبلي والساحل وجربة وبنزرت. وتضمّ شبكة من 33 وكالة.
- // والتي تشتغل ضمن شبكة من 20 وكالة تنتشر عبر التراب التونسي بكلّ من تونس الكبرى وبنزرت والوطن القبلي والساحل التونسي والقيروان و صفاقس وقابس وجربة ومدنين وتوزر ودوز.
- وتستغلّ 6 وكالات بكلّ من تونس الكبرى وسوسة والمنستير.
- وتنشط في كل من تونس الكبرى والحمامات وسوس والمنستير والمهدية وصفاقس عبر 11 وكالة سفر.
- وهي وكالة سفر تتواجد بكلّ من إقليم تونس الكبرى والحمامات وسوسة والمنستير والمهدية وجربة عبر شبكة تظّم 6 وكالات.
- وهي وكالة أسفار تنشط منذ 20 سنة بالسوق التونسية عبر شبكة تظّم 5 وكالات بكلّ من تونس الكبرى والحمامات وسوسة وصفاقس.

2.2. بخصوص الممارسات موضوع التعمّد

حيث كانت الاتفاقية موضوع القضية الماثلة والمضاهة بتاريخ 15 جويلية 2014 بين مشغل الأول للاتصالات بالبلاد التونسية وشركة صاحبة أكبر شبكة لوكالات الأسفار العاملة تحت العلامة التجارية ' الممضاه تحت عنوان " إتفاق الشراكة، تحويل نقاط مرسي " تهدف إلى تمكين حرفاء المدعى عليها الأولى من استعمال رصيدهم من نقاط مكافئة الوفاء 'MERCICI' المجمعة نظير عمليات شحن خطوطهم الجواله لخلاص مقتنياتهم من سلة الخدمات السياحية التي توفرها المدعى عليها الثانية من إقامات فندقية داخل وخارج الوطن و رحلات سياحية مننظمة وسندات سفر وسيارات...

وحيث تقوم الاتفاقية على تحويل مشترك شبكة جوال اوريدو تونس لكامل أو لجزء من رصيده من نقاط Merci لمبلغ مالي بالدينار يستعمله لخلاص ما يرمي شراءه من الخدمات والمنتجات التي تعرضها شركة عبر وكالاتها للسفر ' ، وذلك حسب قاعدة محدده مسبقا.

وحيث أنّ برنامج مكافئة الوفاء Merci لشركة يهدف إلى تمكين حرفاءها من عدد من النقاط مقابل كلّ عملية شحن رصيد، وذلك بحساب 10 نقاط قابلة للتحويل إلى هدايا عن كلّ دينار مشحون، والتي يقع صرفها سواء في المتجر الافتراضي أو مباشرة لدى نقاط بيعها المعتمدة أو لد أحد التجار المتعاقدين معها ومن بينهم المدعى عليها شركة " ."

وحيث للانتفاع بالخدمة يجب الاشتراك بها سواء عبر التطبيق أو عبر الموقع الالكتروني للشركة أو باستعمال رمز #111* أو بالاتصال مباشرة بأحد وكالات .

وحيث تضمنت الاتفاقية تسعة فصول كالاتي:

■ **الفصل 1:** والمتعلق بتحديد الموضوع، والذي جاء به أنّه وبموجب هذا العقد تلتزم سبلونديد تور بتمتع حرفاء أوريدو تونس بجملة من الحوافز المالية على منتوجاتها في شكل تخفيضات مالية أو منتوجات (إقامات فندقية داخل وخارج الوطن و رحلات سياحية مننظمة وسندات سفر وسيارات...) مجانية نظير رصيدهم من نقاط مكافئة الوفاء Merci التي جمعوها بمناسبة عمليات شحن أرصدهم.

■ **الفصل 2:** حدّدت مدة سريان الاتفاقية الماثلة بثلاث سنوات وذلك من 2014/7/15 إلى غاية 2017/7/15 ما لم تلغى بموجب إرادة أحد الأطراف بواسطة إشعار مسبق مبلغ برسالة مضمونة الوصول مرسلة على الأقلّ قبل ستة أشهر.

■ **الفصل 3:** وتعلّق بالتزامات الأطراف، والتي والتي تلتزم بموجبه شركة ب:

i. احترام مبدأ حصرية التعامل مع شركة وذلك بالامتناع عن التعامل

بصفة مباشرة أو غير مباشرة مع أي مؤسسة عاملة بنفس قطاع نشاط

طيلة المدّة التعاقدية وعلى كامل التراب التونسي.

ii. عدم الكشف أو الإفصاح عن أي معلومة أو بند يخصّ الاتفاقية الماثلة ما لم

تحصل على الموافقة السابقة وما لم يكن ذلك معللا بمبررات

قضائية أو لقضاء شأن إداري. وفي حال عدم احترام هذا التنصيص فيحق

فسخ العقد وطلب التعويض المناسب.

iii. أن تصدر عروضاً تجارية موجهة لحرفاء .

iv. ضمان جودة المنتجات التي توقرها لحرفاء .

v. الالتزام بالعمولة التي تقبضها طبق لمقتضيات الفصل 4 من

الاتفاقية.

وحيث تلتزم شركة في المقابل ب:

i. مدّ الطرف الشريك وبطلب منه بكشف عن حركة تعاملات حرفائها على

شبكةها.

vi. احترام مبدأ الحصرية بالامتناع عن التعامل بصفة مباشرة أو غير مباشرة مع أي

مؤسسة عاملة بنفس قطاع نشاط سبلونديد تور طيلة المدّة التعاقدية وعلى

كامل التراب التونسي.

vii. عدم الكشف أو الإفصاح عن أي معلومة أو بند يخصّ الاتفاقية الماثلة ما لم

تحصل على الموافقة السابقة ما لم يكن ذلك معللا بمبررات

قضائية أو لقضاء شأن إداري. وفي حال عدم احترام هذا التنصيص فيحقّ

سبلونديد تور فسخ العقد وطلب التعويض المناسب.

viii. تحتفظ شركة بحق تغيير قيمة نقاط MERCI بشرط إعلام شركة

ر، وهو ما يسري على عملاء هذه الأخيرة الذين سيقع إعلامهم في

الإبان عن أي تغيير في قيمة نقاط الوفاء Merci .

■ **الفصل 4: وبهمّ الخلاص،** إذ تمدّ شركة شريكها بفاتورة

شهرية لجملة المعاملات المنجزة عن تحويل نقاط Merci. كما تقوم

بتقديم فاتورة في عمولتها عن هذه المعاملات الشهرية والمحددة بـ10% من رقم

المعاملات الشهري وذلك نظير أتعاب التصرف في برنامج Merci .

كما يلتزم الطرفان بموجبه بتطبيق الخصم من المورد على هذه الفواتير وذلك بنسبة

5.1% بالنسبة و15% بالنسبة على أن يقع خلاص

الفواتير في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ استلامها.

كما نصّ هذا الفصل على وجوب اعتماد الكشف في عمليات تحويل نقاط Merci

الذي تعدّه شركة .

وحيث تعلّقت بقية الفصول وهي 5، 6، 7، 8، 9 بحالات القوة القاهرة واستحالة تطبيق

الاتفاقية من قبل أحد أو كلا الطرفين وكذلك فسخ الاتفاقية من قبل شركة

المحاكم المختصة ومحلّ المخابرة وبالجهة الني تتحمّل مصاريف التسجيل.

وحيث أقرّ الفصل الثالث من " إتفاق الشراكة، تحويل نقاط مرسى'

'Convention de Partenariat, convention

'des points MERCI' مبدأ حصرية التعامل التجاري المتبادل بين شركة

وشركة إذ ألزم الطرفان بالامتناع عن التعامل بصفة مباشرة أو غير مباشرة مع

أي مؤسسة عاملة بنفس قطاع نشاط كلّ منهما طيلة المدّة التعاقدية وعلى كامل التراب التونسي.

وحيث أنّ الاتفاق من شأنه أن يقود إلى غلق السوق أمام المنافسة وأن يحرم بالتوازي المشغلين

الآخرين المتواجدين بسوق الإتصالات، من التعامل مع المدعى عليها بما أنّهما يمتلكان

كذلك برنامج مكافئة وفاء لحرفائهم، إذ تمتلك برنامج "كلمة" وشركة

."

برنامج "

وحيث أنه، وإعمالاً للفصل 3 من هذا الاتفاق، يكون المشغلان المنافسان لشركة محرومان من التعامل بصفة مباشرة أو غير مباشرة مع ^١ وبالتالي شبكة وكالات السفر العاملة تحت العلامة التجارية ^٢ وبما يؤول تبعاً لذلك لإقصائهما من السوق. وحيث إنّ الاتفاق المائل وما ينصّ عليه من مبدأ التعامل الحصري المتبادل يساهم من جهة أخرى في إقصاء بقية وكالات السفر الناشطة بالسوق الوطنية من التعامل مع شركة ، المشغلّ الأول للإتصالات بتونس، وبالتالي الولوج إلى قاعدة حرفاءها والتي تضم أكثر من 4 . 5 مليون حريف سنة 2017.

وحيث إنّ علاقة التعامل التجاري الحصري المتبادل التي كرسها الاتفاق المعيب بين شركة وشركة من شأنها أن تقود إلى جملة من التضييقات على المنافسة من حيث إقصاء المنافسين المحتملين من السوق المرجعية وغلقها أمام المنافسة الحرة من ناحية ومن حيث إكساب الطرفين الضالعين في الإتفاق ميزة تنافسية تفاضلية مقارنة بباقي المتدخلين بالسوق المرجعية وتدعيم قوتها الإقتصادية سواء بسوق خدمات وكالات الأسفر أو بسوق الإتصالات، مستفيدان في ذلك من مركزها المهيمن واحتلالهما لمكانة الريادة بالأسواق المرجعية.

وحيث ترتيباً عليه، يكون " إتفاق الشراكة، تحويل نقاط مرسي 'Convention de Partenariat, convention des points MERCI' محلاً بأحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 والذي منع جميع التحالفات والإتفاقات التي تؤول إلى التضييق على المنافسة بالحدّ من دخول مؤسسات أخرى للسوق أو الحدّ من المنافسة الحرة فيها.

وحيث حدد الفصل الثاني من " اتفاق الشراكة، تحويل نقاط مرسي 'Convention de Partenariat, convention des points MERCI' مدة سريان العقد بثلاث سنوات امتدّت من تاريخ 15 جويلية 2014 إلى حدود 15 جويلية 2017 الأمر الذي من شأنه أن تلحق ضرراً غير هيّن بالمنافسة في السوق المرجعية، بغلق السوق تماماً أمام المنافسين المحتملين لمدة ثلاث سنوات كاملة وتدعيم القوّة السوقية والميزات التنافسيّة التفاضليّة للمدّعى عليهما بما يكسبهما أفضلية إستراتيجية تمكنهما من التحكم في آليات السوق مستقبلاً.

وحيث أنّ المدّة التعاقدية تكرّس حصريّة التعامل التجاري المتبادل بين طرفي الاتفاقية و بما يعمّق من آثارها السلبية التراكمية المخلة بالمنافسة بالسوق.

وحيث تمّ من جهة أخرى صلب الفصل الثالث التنصيص على أنّ مجال "اتفاق الشراكة،

تحويل نقاط مرسي" 'Convention de Partenariat, convention des points' MERCI يشمل كامل البلاد التونسية، بما من شأنه أن يعمّق من آثاره السلبية على المنافسة خصوصا وأنه أقترن بعلاقة حصرية صارمة ومدّة زمنية طويلة مثلما تمّ تبيانه.

وحيث ثبت من أعمال التحقيق أنّ "اتفاق الشراكة، تحويل نقاط مرسي" 'Convention de Partenariat, convention des points' MERCI موضوع الدّعى الماثلة تضمّن ممارسات محلّلة بالمنافسة تمثّلت في التنصيص صراحة على مبدأ حصرية التعامل التجاري المتبادل وإقراره لمدّة تعاقدية طويلة نسبيا وسحبه على كامل المجال الجغرافي التونسي.

وحيث من شأن هذه التنصيصات أن تقود خصوصا إلى غلق كامل للسوق المرجعية أمام المنافسة (وكالات السفر من ناحية ومشغلي شبكة الهاتف الجوال) وذلك من خلال الحدّ من دخول مؤسسات منافسة أخرى إضافة إلى الحدّ من المنافسة الحرة فيها، وهو ما يضع هذا الاتفاق في خانة الاتفاقيات المحلّلة بالمنافسة التي منعها الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المنظمّ للمنافسة ما لم تحصّل على إعفاء صريح وواضح على معنى الفصل 6 من ذات القانون.

وحيث أعفى الفصل 6 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار من تطبيق أحكام الفصل 5 منه الاتفاقات أو الممارسات أو أصناف من العقود التي يثبت أصحابها أنها ضرورية لضمان تقدم تقني أو اقتصادي وأنها تدر على المستعملين قسطا عادلا من فوائدها، شريطة ألاّ تؤدي إلى فرض تضييقات تتجاوز ما هو ضروري لتحقيق ما ترمي إليه من أهداف أو الإقصاء التام للمنافسة في السوق المعنية أو في جزء هام منها وعلى أن يمنح هذا الإعفاء بقرار معلّل من الوزير المكلف بالتجارة بعد استشارة مجلس المنافسة وأن ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وحيث لم يثبت حصول "اتفاق الشراكة، تحويل نقاط مرسي" 'Convention de Partenariat, convention des points' MERCI على الإعفاء المذكور. بما ينزله منزلة الأعمال والممارسات المحلّلة بالمنافسة على معنى الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار لتضمّنه بنودا معينة.

ولهذه الأسباب:

قرّر المجلس:

1. قبول الدعوى شكلا وفي الأصل إعتبار الممارسات المنسوبة إلى كلّ من شركتي
"و" محلّة بالمنافسة على معنى الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة
2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

2. تسليط خطية مالية على شركة قدرها خمسة ملايين وثلاثمائة ألف دينار
(5300000د) وعلى شركة قدرها ثلاثة ملايين دينار (3000000د)

كإلزامهما بإنهاء العمل بالاتفاقية المبرمة بينهما في 15 جويلية 2014.

وصدر هذا القرار عن الدائرة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة
السيدتين فتحية حماد وسندس بالشيخ والسيدان عصام اليحياوي ومحمد شكري رجب.
وتلي علنا بجلسة يوم 22 ديسمبر 2021 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزّيتوني.

كاتبة الجلسة

الرئيس

يمينة الزّيتوني

رضا بن محمود